بعد ولادة متعثرة استمرت ١٠ سنوات..

الثغرات.. «تلتهم» قانون منع الاحتكار!

الخبراء: مطلوب تغيير معايير الاستحواذ وإزالة التعبيرات المطاطة والبعد عن المصالح الشخصية

> مع كل أزمة يعانيها السوق تتعالى الأصوات مطالبة بسرعة اصدار قانون منع الاحتكار.. عشر سنوات والقانون فى مرحلة الاعداد.. كل يوم تخرج الاخبار باقتراب مناقشته وخروجه إلى النور، وعندما دخل القانون مرحلة «الجد».. جاءت بنوده لتثير جدلا واسعا بين الخبراء عن مدى قدرة هذه البنود على اعادة الانضباط المفقود للسوق والوقوف فى وجه مافيا الاحتكار فى مختلف المجالات.. فبنود القانون تعانى من «ضعف» عام.. والثغرات تقوض القانون.. وتهدده بعدم الفاعلية بشكل اخطر مما تهدد أسراب الجراد المحاصيل الزراعية!

تحقيق:
اسامه السعيد

صدور القانون ليس غاية فى حد ذاته.. بل هو وسيلة لتنظيم الحياة ووصول الحق إلى أصحابه وردع كل الشجعين الذين يحاولون المتاجرة لمصالح الناس.. فليس المهم ان يصدر القانون.. انما الأهم ان يخرج قويا.. واضحا.. محددا.. شاملا.. خاليا من الثغرات التى يتسلل منها هواة مخالفة القانون.

ولأن قانون حماية المنافسة يتعلق بأقوات المصريين كلهم فان محاولة رأب أى تصدع فى بنوده تأتى على رأس الأولويات.. فليس من المقبول أن يخرج القانون بعد عشر سنوات من الانتظار هزيلا ضعيفا تتكالب عليه المصالح الشخصية والاعتبارات الفردية للقضاء عليه قبل ان يولد!

الممارسات المحظورة

فى البداية يقول د. نادر رياض مستشار لجنة الصناعة والطاقة بمجلس الشعب ورئيس لجنة الصناعات الصغيرة والمتوسطة باتحاد الصناعات: ان قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يمثل فى مجمله اطارا جيدا لتطبيق سياسة تعمل على تنظيم وحماية المنافسة ومنع الممارسات الضارة، ولقد تضمن العديد من الايجابيات التى أفرزتها المناقشات الدائرة بمجلس الشعب واللجنة الاقتصادية بالحزب الوطنى واتحاد الصناعات ومنظمات وجمعيات الأعمال، وتحقيقا للفاعلية المرجوة من القانون بما يحقق الطموحات المعقودة عليه فمن المهم مراعاة بعض المبادىء الاساسية وأولها نسبة الاستحواذ على السوق فمن الأفضل الأخذ بثنائية المعيار، فبالاضافة إلى معيار النسبة المئوية الواردة بالقانون بمادة «٤» وهى ٣٥٪ و٦٥٪ فمن المناسب مراعاة وضع نسبة متوسطة بينهما حتى لا تثير جدلا ونرى اضافة عيار الحد الأدنى لقيمة التعامل التى تدخل فى نطاق تعريف السيطرة بحيث تتراوح بين ٥٠ و٢٥٠ مليون جنيه سنويا طبقا لما يتفق عليه فى ضوء تقديرات الخبراء داخل السوق المعنية ويتميز هذا المعيار بالاستقرار ويمثل حدا فاصلا معقولا ومناسبا حتى لا تتبدد جهود الجهاز المقترح فى متابعة أنشطة ضئيلة القيمة بما يعطل انجازاته فى المجالات الأكثر أهمية وقد اخذت بثنائية المعيار كثير من الدول منها الاتحاد الأوروبى.

ويضيف د. نادر: ومن المهم أيضا ان يتضمن مشروع القانون بصورة واضحة فى «مادة ٩» ما يحول دون ان تشمل نصوصه قيدا على الصناعات الجديدة التى لها السبق فى انتاج سلعة ما محليا لأول مرة دون وجود منافسة لها بالسوق، وذلك باستثنائها من تطبيق أحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات ويجوز مدها لحين أن يظهر لها منافس محلى جديد. وكذلك لابد من تأكيد صفة الحياد فى عمل الجهاز بحيث ينأى بتمويل الجهاز فى مادة «١٥» عن الغرامات التى توقع بناء على تطبيق احكام هذا القانون وعن مبالغ التصالح حتى لا تحدث حالة من تعارض المصالح تنال من حياده التام. ومن المناسب أيضا ان يراعى ان تكون ميزانية الجهاز كافية للقيام بعمله وتسمح بتقرير دخول مناسبة لمن يعملون به لضمان حسن اختيارهم من أفضل العناصر المتاحة.

ضوابط تنظيمية

أما عادل العزبى نائب رئيس الشعبة العامة للمستثمرين فيرى ان مشروع القانون يعانى بالفعل من بعض الثغرات فبالنسبة لتسمية القانون يجب ان تكون تنظيم المنافسة وتنظيم الاحتكار، فمن المعروف ان هناك أنشطة هى بطبيعتها مستثناة من مفهوم الاحتكار، وهذه الاستثناءات معروفة على مستوى العالم كله لذا لابد ان يكون واضحا فى ذهن المشرع ان الاباحة هى الأصل وان الحظر والقيد هو الاستثناء، والاساس فى جميع الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية هو الاباحة مادام النشاط فى حد ذاته غير ممنوع. ولكن الاحتكار الذى يؤدى إلى السلوك التجارى التآمرى أو السلوك الذى يسبب اضرارا متعمدة لحقوق المستهلك هو الممنوع مثل حبس السلعة ومنعها أو الحد من تداولها أو الاتفاق على فرض سعر معين مبالغ فيه، أو تحجيم الانتاج أو اندماج عدة مشروعات متنافسة فى نشاط واضح لتصبح مشروعا واحدا يحتكر السلعة، أو سياسة التحميل أو سياسة التعامل بالمثل إلى غير ذلك من الاشكال الاحتكارية الضارة.

ويضيف العزبى: وينبغى أيضا ان يكون واضحا فى ذهن المشرع ان هدف انشاء كيان لتنظيم المنافسة ليس هو تصعيد الاخطاء أو البحث عن جرائم، انما ينبغى التركيز على عدة أمور يجب ان تكون لها الأولوية من هذه الأمور جمع المعلومات عن التعامل بالأسواق وحماية المستهلك وتحليل أساليب التعامل المختلفة فى الأسواق، والزام الشركات بتقديم تقارير مختلفة عن أعمالها لتحليلها وتحديد الاطار العام للتفرقة بين السلوك المخادع والسلوك والتنافس وكذلك تلقى الشكاوى واستجواب ومناقشة الشهود لايضاح النقطة الغامضة، واجبار الشركات المدانة على تصحيح مسارها ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة من المحاكم المختصة والجهات القضائية مع الشركات. ويجب ان يكون القانون واضحا فى تحديد المصطلحات المستخدمة بحيث لا يترك مجالا لاختلاف التفسير أو النشاط ومنها معنى السيطرة والاستحواذ ومجالات الاحتكار.

ويؤكد د. حمدى عبدالعظيم رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ضرورة الوضع فى الاعتبار الصور الضارة بالمنافسة مثل المعاملات الصورية الوهمية فالاتفاق على عمليات بيع وشراء لحساب الغير بهدف رفع السعر بالاتفاق وتظهر هذه العمليات الصورية بوضوح من سوق الأوراق المالية، وهذه العمليات الصورية لا توجد فى مشروع القانون الحالى ويجب ان تشملها مواده كذلك فإن القانون لا يوجد به ما يجرم الاعلانات الكاذبة أو المضللة التى تضفى مزايا وخصائص لا وجود لها مثل عمليات السحب والترويج لسحوبات وجوائز وهمية بواسطة التليفون المحمول، اضافة إلى الإجراءات التى تعالج القانون نفسه حيث لم يعط القانون الحق للسلطات فى بيع أو تسويق السلعة أو توزيعها بعد عمليات المصادرة مما يحرم الأسواق من العديد من السلع المضبوطة.

ويضيف د. عبدالعظيم: ان مشروع القانون يعتبر من الممارسات التى تنطوى على أشكال احتكارية تقع تحت طائلته، وفى ضوء المقارنة مع القوانين التى تنظم المنافسة ومنع الاحتكار فى الدول الاخرى إلى ان نكون حصة الاحتكار لأى منتج فى السوق فى حدود ٤٠٪ وما يزيد على ذلك يقع تحت طائلة القانون، لان هناك بعض الصناعات تحتاج إلى التوسع فى قاعدة الانتاج والعمل بطاقة انتاجية عالية حتى تحقق الوفرات الانتاجية الاقتصادية للحجم الكبير بما يمكنها من المنافسة مع الشركات الاقليمية والعالمية فى ظل تحرير التجارة العالمية من خلال تحديد أسعار تنافسية وتحقيق هامش ربح مناسب يحقق عائدا مناسبا على رؤوس الأموال ويخفض تكلفة الوحدة الانتاجية.

بنود القانون تعانى من ضعف عام يهدده بعدم الفاعلية

استقلالية جهاز المكافحة وتوسيع صلاحياته ضرورة لإنجاح القانون

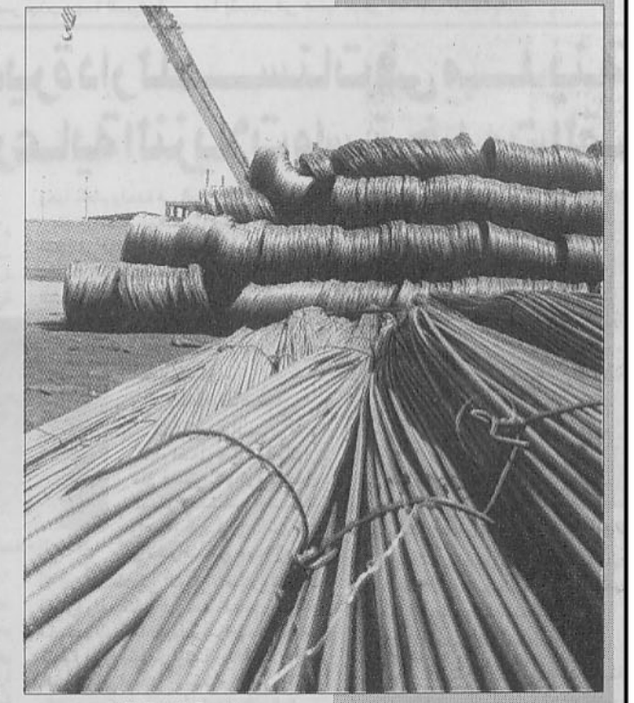

معالجة ثغرات قانون الاحتكار ضرورى قبل صدوره